النزاع القانوني على ممتلكات الوقف في القدس: الولاية القضائية بين المحاكم المدنية والشرعية.

د. هيثم سليمان

أستاذ مساعد في القانون بجامعة القدس، (متخصص في النظرية القانونية لما بعد الاستعمار، فلسفة القوانين، القانون المقارن)، القدس، فلسطين.

الملخص:

تشكل ممتلكات الوقف عنصراً مهماً في المجتمعات الإسلامية والعربية، وقد تعرضت الأوقاف الإسلامية في القدس لعملية استيلاء واسعة النطاق وتم نقلها الى السيطرة اليهودية منذ إنشاء دولة إسرائيل في عام 1948. إن دور قوانين أملاك الغائبين المتعاقبة في هذه المصادرة مستمد من قانون حيازة الأراضي العثمانية، كما تم تعديلها خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين. وقد استنبط النظام القانوني الإسرائيلي واستعمل طرائق وآليات مختلفة لمصادرة الأراضي الفلسطينية بشكل عام وبشكل أكثر تحديداً الوقف، ومع إعادة إنشاء محاكم الشريعة والاستعاضة عن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس توجب على (مديري الوقف) القيام بـ «منتدى قانوني للتسوق» للبحث عن أنسب المحاكم (بين المحاكم المدنية والشريعة الإسرائيلية والمحاكم الشرعية الأردنية) للحصول على حكم إيجابي ونافذ، وكذلك وضعت الهياكل القانونية الجديدة الفلسطينيين في القدس بلا سلطة أو سيادة قانونية على إدارة نظام الوقف. وبسبب ما

يسمى من قبل المؤسسة الاسرائيلية «الإصلاح» في الوقف عام 1965، تم بيع العديد من المساجد والمقابر خلافاً لمبادئ الشريعة. لذلك ناقشت هذه الدراسة الخلافات القانونية الأخيرة حول وضع بعض المساجد والمقابر، والوضع الخاص لممتلكات الوقف في القدس والدفاع عنها كأشكال مختلفة للنضال الفلسطيني. أشارت الأدبيات السابقة والبحث الحالي الى أن الأسباب الرئيسية لتراجع الوقف في فلسطين عامة والقدس خاصة، تكمن في الممارسات السياسية – القانونية التي تنفذ من خلال السيطرة والاستحواذ على الأراضي الذي تمارسه الحكومات الإسرائيلية المستمرة. والمثال الحي والأحدث على ذلك هو مقبرة «مأمن الله» (دراسة حالة)، ومصادرة ثلاث مقابر إسلامية (مأمن الله، وإجزم، والبروة) وانتهت إلى أيدي اليهود وتم التصديق عليها من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية.

مقدمة البحث:

منذ نشأت إسرائيل عملت على تجريد الفلسطينيين من أملاكهم بطرق وأدوات مختلفة، إما من خلال التدخل العسكري المباشر (الاحتلال) أو من خلال الأدوات القانونية التي جيرتها لخدمة هذا الغرض. وتحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على الأدوات القانونية التي تستخدمها إسرائيل في تجريد الفلسطينيين من أملاكهم وبالتحديد الوقف الإسلامي. وتتطرق الدراسة أيضاً الى التحديات القانونية التي تواجه هذه الجماعة الأصلانية في تأكيد أحقيتها في أملاكها وكيفية مواجهة هذه التحديات. يعد قانون أملاك الغائبين لعام 1950 التشريع الإسرائيلي الرئيس الذي أثر على الأوقاف، والذي خدم أهدافها الاستعمارية بمصادرة معظم ممتلكات الوقف الواقعة تحت ما يسمى بـ«السيادة الإسرائيلية». وجاء التعديل الثالث لقانون أملاك الغائبين في عام 1965 والذي وصف بأنه «إصلاح» الوقف في إسرائيل، ليقوم في الواقع بتطبيق أولويات السياسة الإسرائيلية بشكل فعال وأكمل هدفها، وهو السيطرة على نظام الأوقاف بكامله. وقد حرر التعديل الوقف ما تبقى من ضوابط الشريعة الإسلامية

له. كما أنه قيد الاستخدام المفيد للأموال المتأتية من تلك الأوقاف. علاوة على ذلك، منح التعديل لدولة الاحتلال أداة إضافية لنقل ممتلكات الوقف المتبقية من أيدي المسلمين إلى المجتمع اليهودي من خلال استخدام مجلس الأمناء الإسلامي «المعين من قبل إسرائيل». من الأمثلة على ذلك المصادرة الأخيرة لـ (مقبرة «مأمن الله»). إذ لوحظ أن هناك درجات متفاوتة من السيطرة التي تمارسها إسرائيل والتي أثرت بشكل كبير على أداء الوقف. وإن الممارسات الشائعة التي تتبعها الحكومة الإسرائيلية أدت الى التحكم في الإدارة الداخلية للأوقاف ومراقبة إنشاء الأوقاف الجديدة وإعاقتها. يتعارض تدخل دولة الاحتلال مع الاستقلال والحكم الذاتي اللذين يعدان ركنين أساسيين للأوقاف. علاوة على ذلك، نقلت إسرائيل ملكية الوقف من الأيدي المسلمة إلى الوصي (من خلال قانون أملاك الغائبين لعام 1950) الذي نقل نيابة عنها ومن خلال «الخيال القانوني»[1] ممتلكات الوقف إلى الأيدي اليهودية، متجاهلًا الشريعة الإسلامية. ويمكن تسمية عملية السطو والاستيلاء تلك في سياقها القانوني، بـ «شرعنة غير الشرعي»، أو «تبييض الأملاك» أي جعل ما هو غير قانوني- قانونيًا. أظهرت الدراسة أن تلك القوانين موجهة نحو تقليص الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمسلمين في إسرائيل. الحكومة الإسرائيلية لم تعيد توزيع أراضي الوقف، والتي يمكن أن تعود بالنفع على المجتمع الفلسطيني، كما أنها لم تدمج الوقف الخيري في هيكل الدولة كما فعلت الدول العربية الأخرى. بل صادرت هذه الأوقاف وأدارتها بنفسها. كما فرضت قيودًا على اختصاص المسلمين وحرمت المسلمين من الاستفادة منها، خلافاً للغرض الأساسي من إنشاء هذه الأوقاف.

أدى تعاقب الأنظمة الحاكمة إلى خلق وضع قانوني وتعددية قانونية بالغة التعقيد في القدس. مثلاً يتوجب في حالة النزاع على الوقف الرجوع إلى أربع ولايات قضائية

(1) الخيال القانوني: تتمثل تلك الممارسة في أن كل شخص يترك ملكيته لأكثر من عامين يخسرها، بالمقابل هناك حظر في التنقل بموجب قوانين الطوارئ العسكرية. لذلك يتم السيطرة على الممتلكات بواسطة القانون.

(المحكمة المدنية- الشرعية الإسرائيلية، المحكمة الشرعية الأردنية والمحكمة الشرعية الفلسطينية) للاختيار فيما بينها. ويزداد الأمر تعقيداً عندما نحتاج أن نختار بين أحد المصادر القانونية السبع (العثماني والبريطاني والأردني والإسرائيلي والفلسطيني والتحكيم وأخيراً العشائري).

تعتمد الدراسة، بدرجة أساسية المقارنة القانونية في ممارستها الفعلية. وتحاول أن تقدم إضافة أو معالجة جديدة إلى الأدبيات القانونية المتعلقة بمصادرة الأراضي بالقدس بشكل عام ومصادرة الوقف بشكل خاص. بما يفضي ذلك الى زيادة الوعي القانوني بالسبل والأساليب المتاحة للمساعدة في الحماية وعدم مصادرة المزيد من الأراضي والأوقاف في القدس.

ما هو نظام الوقف؟

سعى النظام القانوني الإسلامي، منذ تأسيسه كنظام، بالاهتمام بالمتطلبات الأساسية للإنسان، وأكد على سيادة قيمة العدالة ومبدأ كرامة الإنسان[1]. ووضع عددًا من المبادئ التي تشكل روح هذا النظام القانوني وأساسه. وتتمثل إحدى هذه المقاصد المهمة (ضروريات؛ أساسيات الحياة الخمسة) في الشريعة الإسلامية في الحق بالملكية. ولقد تأسس في بدايات تاريخ الإسلام مؤسسة مؤثرة وهامة تطورت مع الزمن، وتسمى بالوقف (مؤسسة خيرية غير ربحية) لتزويد المجتمع الإسلامي بشكل خاص والمجتمع ككل بخدمات اجتماعية وتعليمية واقتصادية واسعة النطاق. الوقف باللغة العربية يعني الحجز أو الحبس أو الحظر. يتأسس الوقف بموجب الشريعة الإسلامية من قبل رجل أو امرأة، الواقف (المؤسس)، الذي يمتلك خاصية معينة ويجعل الأصل (الرئيس) للممتلكات المدرة للدخل غير قابل للتصرف إلى الأبد. الحفاظ عليها لفائدة محصورة لبعض الأعمال الخيرية، وحظر أي استخدام أو التخلص منها خارج تلك

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1971).

الأهــداف المحددة[1]. لذلك يتم وضع العقار تحت حيازة ائتمانية (والي أو متولي) تؤكد أن الأوقاف المحصورة تصل إلى أيدي المســتحقين الصحيحين (المســتفيدين). يحظر أيضًا البيع والهدايا والميراث[2].

يشــير الباحثون ومنهم سراج وليم[3] إلى أن الوقف الإســلامي هو أداة مهمة لتقديم العطاء المســتدام المؤســسي، والذي كان قادرًا على تحقيق التنميــة وتقديم الخدمات للمجتمع، وإشراك جميع شرائح المجتمع، في كل جانب من جوانب الحياة تقريبًا دون الاعتماد على الأموال الحكومية أو الأجنبية. وجد باســكان، من خلال وجود مجموعة كبيرة ومتنوعة من المستفيدين واللاعبين، فلقد نجح نظام الوقف وفق ذلك «لقرون في إعادة توزيع الثروة بالنسبة الأراضي الإسلامية، كنتيجة للتعاون بين الدولة والفرد».[4] دعمت الأوقاف العديد من القطاعات الاقتصادية لدرجة أن تطور الحضارة الإسلامية غير مكتمل دون أخذها في الاعتبار.[5] وقد أشار هودجسون، أن نظام الوقف أصبح في نهاية المطاف «الأداة الرئيســية لتمويل الإسلام كمجتمع».[6] وادعى فايزي أن الوقف هو الفرع الأكثر أهمية في القانون «المحمدي»، لأنه متشــابك مع الحياة الدينية بأكملها

(1) وهبة، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي, (دمشق: دار الفكر، ط2: 1419هـ).

(2) مصطفى الزرقا، «أحكم الوقف»، (مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1998).

(3) Siraj, Sait, & Hilary Lim, «Land, Law & Islam: Property and Human Rights in the Muslim World, (London: Zed Books 2006).

(4) Baskan, B. «Waqf System as a Redistribution Mechanism in Ottoman Empire», paper presented at 17th Middle East History And Theory Conference, (May 10-11),) Centre for Middle Eastern Studies, University of Chicago 2002),p-22.

(5) Timur, Kuran. «The Provision of Public Goods under Islamic Law: Origins, Impact, and Limitation of the Waqf System», Law and Society Review 35, 4,) 2001) pp. 841-898.

(6) Hodgson, M. «The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilisation», Chicago University of Chicago Press, vol. 2, 1974) ,p124.

والاقتصاد الاجتماعي للمسلمين[1]. تأسس الوقف نفسه على أنه «شخص اعتباري»، كما هي الآن الشركة الحديثة؛ مثل هذا المفهوم معترف به في الشريعة الإسلامية ويسمى «ذمة». فيشير مفهومه إلى نظام إسلامي يعترف بأهمية القطاع غير الربحي «القطاع الثالث» في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما يوفر فقه الوقف من خلال الشريعة الإسلامية الحماية القانونية والمؤسسية اللازمة لهذا القطاع لكي يعمل بمعزل عن دوافع المصلحة الذاتية وسلطة الحكومة[2].

نظرًا للعديد من العوامل والممارسات والقيود والتحديات، توقف نظام الوقف في العالم الإسلامي في توفير الأهداف التي تأسس من أجلها في الأصل، وتم اضعافه إلى الحد الذي تراخى في توفير الحد الأدنى من الخدمات المقدمة في الماضي[3]. لقد درس الباحثون إمكانية النهضة، والمنظور الاجتماعي والتاريخي للوقف على سبيل المثال. وتسعى هذه الدراسة أيضًا إلى استكشاف إمكانيات إحياء نظام الوقف. مع الأخذ بالحسبان، ما إذا كانت العملية القانونية نفسها تسمح بالتكيف استجابةً للظروف والاحتياجات المتغيرة حتماً. تبحث الدراسة في تأثير القانون الوضعي للدول الإسلامية على الوقف. لقد شهد الوقف في فلسطين تدهوراً مماثلاً له في أماكن أخرى من العالم الإسلامي، لكنه واجه تحديات ومصائر مختلفة. وواجه بشكل أكثر تحدياً، تأثر النظام القانوني الذي يحكم الوقف في فلسطين بشكل خاص بالسلطات التي حكمت فلسطين في القرنين الماضيين، فضلاً عن تحديات الوضع السياسي.

توضح الدراسة بالتالي الأسباب التي تجعل وضع الوقف في فلسطين متميزًا ومختلفًا

(1) Fyzee, A. A. «Outlines of Muhammedan Law»,)New Delhi: Oxford University Press, 1974 (p, 274.

(2) Kahf, M. 'Towards the Revival of Awqaf: A Few Fiqhi Issues to Reconsider', Presented at the Harvard Forum on Islamic Finance and Economics, October 1, 1999.

(3) أبو زهرة.

عن الدول الإسلامية الأخرى (بما في ذلك الدول غير الإسلامية ذات الكثافة السكانية المسلمة). من خلال الملاحظة والعمل الميداني، تم النظر في طبيعة التراجع المحدد لهذه المؤسسة في القدس وتدهورها بشكل عام في فلسطين، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بجذور تدهورها. وجدت الدراسة أن الأسباب الرئيسية وراء تراجع الوقف في فلسطين هي الأسباب السياسية التي تمارسها الحكومات الإسرائيلية من خلال السيطرة والاستحواذ على الأراضي. وأكدت أن الدور التاريخي للأوقاف تعتبره إسرائيل بمثابة تهديد لأمنها ووجودها. هذه الحقيقة لا تزال تمارس رغم الاحتلال الفعلي للمجتمع الفلسطيني والسيطرة على نظامه الإداري والقانوني على حد سواء.

الوقف في فلسطين: حالة خاصة؟

بما أن الوقف هو شكل من أشكال الملكية أو الأرض، فإن تأثره القانوني يجب أن يُعزى إلى الصراع «بشكل عام» على الأرض. تشير الأدبيات إلى أن خصائص الأوقاف بشكل عام تأثرت بمختلف الوسائل والآليات والقانون من أولئك الذين حكموا فلسطين في القرنين الأخيرين. قبل المضي قدماً في مناقشة قانون الأوقاف في فلسطين، من الضروري أن نفهم أولا تاريخ النظام القانوني في فلسطين، يليه مناقشة قوانين الأراضي في فلسطين لأن ذلك سيساعد على فهم القضايا القانونية المتعلقة بقانون الوقف. تعتبر فلسطين حالة خاصة ذات وضع مختلف على جميع المستويات.

إن الموقف القانوني في فلسطين هو في آن واحد من أكثر الحالات تعقيداً وأشدها ندرة. برز النظام القانوني في فلسطين في ظروف غير مستقرة بسبب القوى العديدة التي حكمت فلسطين عبر التاريخ. أدى تقسيم فلسطين إلى إنشاء أنظمة قانونية معقدة ومختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وفي أجزاء من فلسطين التي احتلت في عام 1948. استند النظام القانوني في فلسطين إلى مبادئ الشريعة الإسلامية حتى نهاية الحكم العثماني في عام 1917. تبع ذلك الانتداب البريطاني والذي أعاد تشكيل

النظام القانوني، جنبـاً إلى جنب مع مبادئ القانون العثماني طبـق البريطانيون مبادئ النظام الأنجلوسكسـوني. في حين أن الضفة الغربية مـع القدس الشرقية كانت تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1948، ساد النظام القانوني الأردني، الذي تأثر بالعديد من الأنظمـة الأخرى. وقد كان قطاع غزة تحت الإدارة المصرية حيث سـاد النظام القانوني المشترك للانتداب البريطاني السابق. وفي وقت لاحق فرض الاحتلال الإسرائيلي قانونه العسـكري على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب 1967 ووضع القدس الشرقية خاضعة للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980. بعد اتفاق أوسـلو، وقيام السلطة الفلسـطينية تم الاتفاق على حكم السلطة الجديدة. وحاول المشرعون الفلسـطينيون بعد ذلك توحيد وتنسـيق الأنظمة القانونية المتنوعة السـائدة في الأراضي الفلسطينية. منذ عام 1994 تم سن التشريعات الموحدة لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة[1].

الوقف في القدس، أكثر تعقيداً:

تعد القدس حالة خاصة لأن لها اعتبارًا مقدسًـا لدى مختلف الجماعات الدينية. خلال الفترات التي حكم فيها المسـيحيون والمسـلمون على مر القـرون، كانت الأضرحة والمؤسسات الخيرية والمرافق العامة في القدس مدعومة بالأوقاف، وبهبات من الدخل أو الأربـاح المتولدة من ممتلكات تجارية أو أراضي زراعيـة غير قابلة للتصرف والبيع وغير خاضعة للضريبة عمومًا[2]. يشـير بيتر إلى أن الوقف كان «المؤسسة الاقتصادية الوحيدة الأكثر انتشارًا في المجتمع الإسلامي التي لها آثار عميقة على الهيكل الضريبي

(1) Haitam, Suleiman & Robert, Home, ('God is an Absentee, Too': the Treatment of Waqf (Islamic Trust) Land in Israel/Palestine, Journal of Legal Pluralism (2009), 59: 49-65.

(2) Bagaeen, S.G.S. Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem,)University of Strathclyde, Glasgow, Scotland 2006).

للدولة وإعادة توزيع الثروة في المجتمع والنسيج الحضاري للمدن الإسلامية». عند دراسة وضع الوقف في مكة المكرمة والمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، يلاحظ بيتر أن الاستخدام المركزي الأكثر أهمية للوقف هو الدعم الذي قدمه للمدن المقدسة[1]. كما يشير النتشة إلى أنه خلال الفترة العثمانية كانت الأوقاف الكبيرة في القدس تحت إشراف الدولة، وكانت الأوقاف الأقل أهمية تحت إشراف المسؤولين الدينيين المحليين[2]. إضافة إلى دوره الديني الذي يتميز ببناء المساجد وإدارة الشؤون الدينية للمسلمين، فإن الوقف (القطاعان العام والخاص على حد سواء) هو المالك الرئيسي للأراضي والعقارات في القدس.

تأثرت إدارة الأوقاف في القدس بالهيكل الإداري الذي أنشأته وزارة الأوقاف العثمانية في عام 1840 للإشراف على الأوقاف في فلسطين، ونظيرها في الانتداب البريطاني، المجلس الأعلى للمسلمين. وقد منح البريطانيون المجلس الأعلى للمسلمين صلاحيات مستقلة في المسائل الدينية بما في ذلك إدارة الأوقاف، بسبب مطالب المسلمين بإدارة شؤونهم بأنفسهم تحت حكم غير المسلمين. درست تلك المؤسسة، الموقف الحالي للأوقاف في القدس، وتوصلت إلى استنتاج مفاده أن الاستخدام المستمر لقانون أملاك الغائبين والافتقار إلى تسجيل ملكية قاطعة وشاملة تسبب في أن حقوق المالكين أو المالكين المزعومين هم الأكثر عرضة للخطر في البلدة القديمة[3].

(1) Peters, F. E. Jerusalem and Mecca: The Typology of the Holy City in the Near East, (New York: University Press 1986), p 173.

(2) Natsheh, Y. («The architecture of Ottoman Jerusalem», in: S. Auld & R. Hillenbrand (Eds) «Ottoman Jerusalem: The Living City 1517–1917, pp. 583–655»,)London: Altajir World of Islam Trust, 2000), p 609.

(3) Ir Amim, «Israeli Attempt to Impose Absentee Property Law to Arab Property in East Jerusalem» filed under: Jerusalem April 22 (2005), Ir Amim: Jerusalem, available Online at: ir-amim.org.il/eng/- last visited, 10/03/2019.

بعــد عام 1948 خضعت القدس الشرقية للحكم الأردني، ووضعت إدارة الوقف في القدس والضفة الغربية وأنشطتها[1] تحت سلطة وزارة الوقف الأردنية في عمان. ووفقًــا لرايتر في هذه الفترة تراجعت الأوقــاف في القدس، حتى عام 1967، فلقد تم تأســيس 16 من الأوقاف الجديدة في القدس خلال 19 عامًا من الحكم الأردني مقارنة بـ 90 وقف جديد خلال الســنوات الـ 23 الأولى للاحتلال الإسرائيلي (من يونيــو 1967 إلى نهاية 1990). عندما احتل الإسرائيليــون القدس الشرقية في عام 1967، تم إعادة النضال الديني والوطني والسياسي حول وضع القدس واستعادة وضع الوقف كمؤسســة مركزية وضرورية في حياة السكان المسلمين في القدس. حاولت إسرائيل دمج المؤسســات الإســلامية، وتحديداً المحاكــم الشرعية التي كان لهــا اختصاص على ممتلكات الوقف. وكما أشــار لابيدوث[2]، فإن هذا الدمج قوبل بغضــب ومعارضة؛ ونتيجة لذلك، حافظت إسرائيل على الســيادة الكاملة للمؤسســات الإســلامية، وفي الواقع كان الوقف (يعني هنا المؤسسة بأكملها) في القــدس الشرقية (بما في ذلك المدينة القديمة) تحت ســيطرة وإشراف الســلطات المختصة في الأردن.

تجدر الإشارة إلى أن ملكية الوقف يتم تسجيلها في هذه المرحلة في المحكمة الشرعية بالقدس، وتحفظ السجلات ذات الصلة في دائرة الأوقاف الإسلامية، لكن العديد من السجلات حول حجم ممتلكات الوقف في القدس القديمة ليست متاحة للجمهور. وبشــكل عام، كانت هناك زيــادة ملحوظة في عدد الأوقاف التي تم تأسيســها في القدس تحــت الحكم الإسرائيلي، خاصــة عند مقارنتها بتراجــع الأوقاف الوقفية

(1) Reiter, Y. Islamic Institutions in Jerusalem: Palestinian Muslim Organisation under Jordanian and Israeli Rule,)Jerusalem: Kluwer Law International in cooperation with the Jerusalem Institute for Israel Studies 1997), p 28.

(2) Lapidoth, R. et al., Whither Jerusalem? Proposals and Positions Concerning the Future of Jerusalem,)Kluwer Law: The Hague 1995), p. 171.

في العالم الإســـلامي ككل. هذه الزيادة يمكن اعتبارها اســـتجابة للوضع السياسي وتحول مؤسســـة الوقف إلى موقع مركزي في المجتمع الفلسطيني من خلاله يمكن حمايـــة الأراضي من التسريب والبيع[1]. ومع ذلك، رأى دامبر، أن التأثير الإسرائيلي له أشـــكال مختلفة، ومورس أيضاً من خـــلال قانون الشـــؤون القانونية والإدارية الإسرائيـــلي لعام 1969 الذي اســـتثنى «الأماكن المقدســـة» في القـــدس من تطبيق قانون أملاك الغائبين الإسرائيليين لعام 1950[2]. في الواقع، تم اســـتثناء اختصاص الإدارة الأردنية عـــلى الأقصى وغيرها من الممتلكات الوقفية، ومع ذلك، في الوقت نفســـه أكدت إسرائيل على عدم الاعتراف بالإدارة نفســـها. يشير دامبر إلى أن عدم اعـــتراف الحكومة الإسرائيلية بالمحكمة الشرعية كان لـــه آثار عديدة على ممتلكات الوقف في البلدة القديمة والقدس الشرقية. على سبيل المثال، القضايا المرفوعة أمام محكمة الشريعة الأردنية في القـــدس الشرقية للنظر في قضايا الإيجار. مثلاً لا يمكن تطبيق قرار بشـــأن هذه القضايا لأنها تتطلـــب إنفاذها من قبل المحاكم المدنية، وهي في هـــذه الحالة إسرائيلية وبالتالي لا تعترف بها المحكمة الشرعية في القدس الشرقية. وفي الوقت نفســـه، رفض الإدارة إجراء التقاضي في المحاكم المدنية الإسرائيلية ضد المستأجرين أو أي شخص آخر في هذا الشأن، لأنها لا تقبل سيادة إسرائيل في القدس الشرقية، يعني اللجوء إلى طرق أخرى يجب النظر فيها.

نتيجة لهـــذا «الفراغ في الســـيادة القانونية»، اضطر مدراء الأوقـــاف إلى الاعتماد على الضغـــوط الأخلاقية والمجتمعيـــة لفرض القـــرارات المتعلقـــة بممتلكاتهم، وذلك باســـتخدام القوانين العرفية. نتيجة لذلك، تم إهمال الاســـتثمار في العقارات وإنشاء أوقاف جديدة نتيجة لعدم اليقين والغموض فيما يتعلق باختصاص ومسؤوليات نظام

(1) Reiter, Y. Islamic Endowments in Jerusalem under British Mandate», (London: Frank Cass 1996).

(2) Dumper, M. «Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State», (Washington DC: Institute for Palestine Studies 1994).

الوقف. وأدى ذلك إلى مايمكن وصفه بـ «محنة الممتلكات في القدس، خاصة في البلدة القديمة»[1].

استعرض باجين الأدبيات المتعلقة بخصائص الوقف في القدس، وكشف عن وجود فجوة كبيرة بين عدد كبير من الأصول التي تملكها الأوقاف العامة والعائلية مقارنة بمبالغ صغيرة من العائدات الناتجة عنها. ولاحظ خلافًا واضحًا بين الباحثين حول كيفية إدارة الممتلكات الوقفية العامة مقارنة بالملكية الخاصة[2]. يشير رايتر بإصبع الاتهام الى الإدارة السيئة لأصول الوقف من قبل إدارة الأوقاف الخاضعة تحت سيطرتها. يقارن رايتر بين إدارة الأوقاف من قبل مديري الأوقاف الأسرية مع إدارة الأوقاف العامة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى خلال الانتداب البريطاني، ويدرس عدة جوانب مثل تأجير الممتلكات، وجمع أموال الإيجار وصيانة الممتلكات وإصلاحها. فيما يتعلق بتأجير الممتلكات وتحصيل الإيرادات، وجد رايتر أن مديري الوقف العائلي أجروا الممتلكات لنفس المستأجرين لفترات زمنية أطول من المسموح به بموجب الشريعة الإسلامية. في المقابل، تم استئجار العقارات الوقفية العامة على أساس سنوي من خلال نظام العطاءات التنافسية. ووجد ريتر أيضًا أن العديد من العقارات المملوكة من قبل إدارة الأوقاف تولد إيجارات صغيرة فقط لأنها كانت مستأجرة مبدئيًا منذ سنوات عديدة بموجب اتفاقات طويلة الأجل. كما تعرضت معظم هذه الأصول لقيود الإيجار وقوانين حماية المستأجرين (قوانين إلزامية، أردنية وإسرائيلية). تجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن الاطلاع الميداني للباحث قد كشف أن العامل السابق كان في الواقع أحد أهم الأسباب الرئيسية لتراجع الوقف في القدس.

(1) Dumper, p 110-111.

(2) Bagaeen, S.G.S. (2006) «Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem», University of Strathclyde, Glasgow, Scotland. (1997: 28).

فيما يتعلق بالصيانة والتحسين، أشار ريتر إلى أنه على الرغم من أن أحد الواجبات الأساسية لمديري الأوقاف العائلية هو ضمان الحفاظ على الممتلكات الوقفية بشكل صحيح، فإن أي تطوير لممتلكات الوقف يشترط ألا يتجاوز المقصد الأصلي منه، وإلا اعتبرت هذه التعديلات محظورة. وجد رايتر أن ممتلكات الوقف العائلية لم يتم صيانتها بشكل صحيح وكانت في حالة أسوأ مقارنة بالوضع العام بسبب حقيقة أن المديرين لم يهتموا بملكية الوقف كما لو أنهم يحافظون عليها وكأنها ممتلكاتهم الخاصة. من خلال الاطلاع الميداني نرى في هذه المرحلة أن هذا التراجع يعود إلى عدم وجود نظام إشرافي يراعي هؤلاء المتوليين الذين يسيئون استخدام مواقعهم.

وأشار رايتر إلى أن الأوقاف تحت إدارة المجلس الاسلامي الأعلى تمكنت من إدارة الأوقاف بشكل أفضل من الأوقاف العائلية التي يديرها المدراء لأن العقود التي أبرمها المجلس الاسلامي الأعلى تتطلب من المستأجرين توفير صيانة كافية[1]. في دراسة عن الأوقاف لِـ 6 عائلات في القدس وقراءة 100 من الوقفيات، يشير العلمي إلى أن السيطرة الطويلة الأجل على هذه الأوقاف من قبل الأسر التقليدية أسفرت عن أن العديد منهم قد حصلوا على مزايا خاصة مثل عقود إيجار طويلة لأوقاف ثمينة القيمة.

وضع الأماكن المقدسة:

تم تطبيق قانون حماية الأماكن المقدسة في عام 1967 ولايزال هذا القانون أساس القانون الإسرائيلي فيما يتعلق بالمقدسات. تنص المادة الأولى من قانون حماية الأماكن المقدسة على ما يلي: «يجب حماية الأماكن المقدسة من التدمير وأي انتهاك آخر ومن أي شيء يحتمل أن ينتهك حرية وصول أفراد الديانات المختلفة إلى الأماكن المقدسة لهم أو

(1) Al alami, M. the waqfs of the traditional families of Jerusalem during the Ottoman period», 2000) in: Bagaeen, S.G.S. Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem»,)University of Strathclyde, Glasgow, Scotland, 2006), P 147-153.

مشـــاعرهم فيما يتعلق بتلك الأماكن يلاحظ دامبر أن هذا الضمان يمكن اعتباره تحدياً لتحييد الرأي العام الدولي ثم تفرض المادة 2 عقوبات جنائية على أي شخص يدنس أو ينتهك موقعًا مقدسًـــا أو ينتهك حرية الوصول إليه[1]. بالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد كبير من القوانين لضمان الســـلامة المادية للأماكن المقدســـة وفرض عقوبات وجرائم جنائيـــة عن أي انتهاك لهـــا. ينطبق قانون الآثار لعام 1978 أيضًـــا على غالبية الأماكن المقدســـة داخل المدينة القديمة. وفقاً لمادة 29 (أ) من قانـــون الآثار، لا يجوز تنفيذ أي مبنـــى أو رصف أو قلع أعلى موقع للآثار أو في الواقع مجموعة متنوعة من الإجراءات الأخـــرى، إلا بإذن كتابي من مدير إدارة الآثار (توثيـــق).. وعلاوة على ذلك، بند 29 (ج) يضع متطلبات إضافية، «[ث] هنا يتم اســـتخدام موقع الآثار لأغراض دينية أو مخصصة لغرض ديني». في مثل هذه الحـــالات، لا يجوز للمدير المذكور أعلاه الموافقة على أي مـــن الإجراءات المذكورة دون موافقة لجنة من الـــوزراء»وفي الواقع فإن هذه القوانين مطبقة على الفلســـطينيين، حيث تحظر بشـــدة الحفاظ عـــلى ممتلكات الوقف الخاصة بها، مما أدى إلى حدوث «أزمة ملكية» وفق وصف دامبر.[2]

دراسة حالة: مقبرة مأمن الله:

الاختصاص القضائي: المحكمة الشرعية ضد المدنية:

إن قضية مقـــبرة مأمن الله بالذات مهمة جداً، تقع المقبرة في القدس الغربية وقد نشـــأ خلاف بين المسلمين وحكومة إسرائيل. تم عرض النزاع على محاكم الشريعة الإسرائيلية والمحاكم المدنية، وتم إصدار حكمين متعارضين قبل المضي في مناقشة محاولة السيطرة على المقبرة من قبل المؤسسة الاسرائيلية لا بد من تقديم لأهمية هذه المقبرة بالذات.

يرجع تاريخ المقبرة المســـلمة إلى القرن الثالث عشر على الأقل. يرى المسلمون في ضوء التاريخ الإســـلامي أن صحابة النبـــي محمد قد دُفنوا هناك. إنهـــا كنز تاريخي وأثري،

(1) 1967: Protection of Holy Places Law: Laws of the State of Israel, vol. 21,

(2) Dumper (1994: 111)

وكذلك مكان مقدس بالنسبة إليهم. تقع المقبرة في ما أصبح القدس الغربية – الجانب الإسرائيلي من المدينة – بعد قيام إسرائيل؛ وأعلنت إسرائيل أنها «ملكية غائبة» في عام 1955 عندما تم اقتراح التغييرات الأولى في وضع المقبرة، لم يصدر أي إشعار عام بالخطة باللغة العربية – خلافًا للقانون الإسرائيلي. تدريجياً، على مدى السنوات الثلاثين المقبلة، صادرت بلدية القدس المنطقة واستحوذت عليها. تم تقديم اعتراضات وبشكل مستمر ولكن دون جدوى. تم النظر في هذه القضية مؤخرًا في كل من المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية. أصدرت كل منهما أحكامًا متناقضة ومختلفة. بدأت المعركة القضائية في عام 2006 واليوم صادرت الدولة هذه المقبرة من خلال السياسات المستمرة الجائرة. يمكن الرجوع الى القانون الأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة الشرعية في قانون المحاكم الشرعية الصادر في 25 أكتوبر 1917، والذي لا يزال سارياً في إسرائيل، بموجب المادة 7 (أ) يمكن للمحكمة الشرعية التعامل والفصل في القضايا بشأن الوقف واختصاصها على النحو التالي: «السماح بإجراء تغيير في استحقاق الوقف، مثل الإجارة (الإيجار الطويل) وأيضاً (عقد إيجار قصير يسمح للمستأجر بالبناء على أرض الوقف، لكنه لا يمنحه ملكية الأرض الوقفية نفسها)؛ المسائل المتعلقة بمجلس أمناء الوقف، والحقوق الخاصة فيما يتعلق بمدير الوقف، وشروط الوقفية...».علاوة على ذلك، فإن المادة 52 من قانون الانتداب 1922–1947، منحت المحاكم الشرعية اختصاصًا قانونيًا خاصًا، «قضايا تأسيس الوقف وقضايا الإدارة الداخلية التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي أمام محكمة الشريعة الإسلامية». وفقًا للمادة 8 (2) من قانون المجلس الإسلامي الأعلى للشريعة الإسلامية لعام 1921، والتي تحدد اختصاصات المجلس، فقد نصت على أنه «لا يُسمح للمحاكم الشرعية بالتعامل في الدعاوى المتعلقة بأنواع الوقف في الحكر، الإيجار و الاستبدال، هذه الأنواع هي فقط ضمن اختصاص المجلس». يمكننا بذلك أن نلاحظ أن القيود الشديدة المفروضة على المحاكم الشرعية هي بسبب الميزات المهمة في الوقف، وكان هذا لحماية الأصول

التي تعتبر أصـــل الوقف. ومع ذلك، تمت إزالة اختصـــاص المجلس في المادة 25 من قانون القادس لعام 1961؛ وقد خلق هذا فجوة فيما يتعلق بهذه المسألة. عندما تم إلغاء هذا الاختصاص، لا يمكن للمحاكـــم الشرعية التعامل مع قضايا تسريب الأوقاف، وبالتـــالي، فقد تم تمرير هذا الاختصاص إلى المحاكم المدنية، بموجب المادة 40 (2) من قانون المحاكم لعام 1984[1]. الحقائق تبين أن المحاكم الشرعية تعاملت مع جميع أنواع القضايـــا وهو ما وافقت عليه المحاكم المدنية وحتى المحكمة العليا وهذا الاختصاص لم يناقش في أي مكان. في رأي القاضي أحمد الناطور، يمكن للمادة 7 من محاكم الشريعة الإســـلامية المعدلة لعام 1918 ملء الفجوة التي لا تزال سارية في إسرائيل؛ بموجب هـــذا القانون، يجب أن تتمتع أي دعوى ضد الوقـــف (أي الإفراج غير الصحيح عن الوقف) بإذن محكمة الاســـتئناف الشرعية الإسلامية (الأردنية) دون الاستئناف أمام المحكمـــة. يمكن القول أنه عندما يقيد المشرع اختصاص المحكمة الشرعية في حالات إطـــلاق الوقف أو تغيير أصل الوقف لأن مثل هـــذه الأفعال محظورة للغاية بموجب الشريعة الإســـلامية وإذا تم القيام بذلك يمكن اعتبارها «اســـتثناءات شديدة» تحظر القاعـــدة العامة هذه الأنواع من التغييرات عـــلى الغرض الأصلي من الوقف. في حالة إلغاء المجلس الإســـلامي الأعلى، ينتقل هذا الاستحقاق إلى الهيئة القانونية الإسلامية العليـــا وهي محكمة الاســـتئناف الشرعية، وذلـــك لحماية الخاصية الرئيســـية للوقف (الحفاظ على الأصول). فيما يتعلق بالمســـاجد والمقابر لأنها أوقاف وفي الوقت نفســـه مقدســـة. وفقًا للمادة 5 من المحاكم المدنية ومحاكم الشريعة، لا تزال سارية في إسرائيل، «أي قضية أو إجراء آخر يتعلق بملكية أو حق ملكية الأرض ســـوف تبت فيه المحاكم المدنية، على الرغم من أن الطرف أو الشـــخص الذي يدعي بالنسبة لأرض وقف». في الوقت نفســـه، ينص القسم 2 من قانون الانتداب 1924 على أن قرار ما إذا كان المكان مقدسًا لا يقع ضمن اختصاص المحاكم، حيث إن هذا القرار يتناول الملكية والحقوق

(1) Benvenisti, M. Sacred Landscape,)University of California Press 2002), p 201.

في المكان. لذلــك، يقتصر قانون 1924 على اختصاص المحاكــم للتعامل مع القضايا المتنازع عليها المتعلقة بالمكان المقدس حيث يكون الخلاف حول ملكية المكان. رغم أن المادة 5 من قانون 1925 منحت هذا الحق بوضــوح للمحاكم المدنية وأدرجت حرفيًا القضايــا التي تكون فيها الممتلكات المتنازع عليهــا وقفية، فإنه يمكن ملاحظة وجود تعارض في حالات المســاجد والمقابر المقدســة (حالات الملكية المتنازع عليها ليست ضمن اختصاص المحاكم)، إلى جانب حقيقة أن المســاجد والمقابر مقدســة لا يمكن اعتبارها أيضًا إلا ممتلكات وقفية[1].

ينتاب القرار الســابق من قبل المحكمة المدنية الاسرائيلية بشــأن عدم قدســية المقابر شــكوكًا كبيرةً حول مدى صحته بسبب عدة أســباب وعوامل (تم التأكيد على ذلك أيضًا في مقابلة مع القاضي ناطور)[2]. لاحظ جميع الفقهاء المســلمين تقريبًا أن قدسية المقابر أبدية ويجب عدم تغيير هذه الخاصية أبدًا. على افتراض أن جميع العلماء المسلمين قد وافقوا على مسألة معينة، لا يمكن الاعتماد على رأي الأقلية. إذا كانت الأقلية لديها رأي مختلف عن الأغلبية، فلا ينبغي أن تكون ملزمة قانونًا من الناحية القضائية. حتى لو كان قد حكم قضاة المحكمة الشرعية بشكل مختلف في الماضي وعند التأكد (من قبل نفس القاضي أو من قاضي أخر في المستقبل) أنهم طبقوا رأي الأقلية عن طريق الخطأ، عليهم تصحيح هذا المعنى الضمني. وكذلك يجب اعتبار القرار سابقة قضائية وبالتالي فهــو ملزم قانونًا، إذا تم اتخاذ هذا القرار من قبل محكمة الاســتئناف الشرعية. علاوة على ذلك، بالنســبة إلى بعض الباحثين مثل رايتر، والذي بنى ادعاءه على الفقه الحنفي؛ بمجرد عدم استخدام المقبرة كما كان من المفترض، يمكن إلغاء طابعها المقدس ويمكن تغيير الغرض الأصلي منه. هذا الادعاء غير صحيح من عدة جوانب: ذكر جميع علماء الفقه الحنفي أنه فيما يتعلق بالســمة المقدسة للمقابر. فإن الميزة المقدسة للمقابر لا تزال

(1) مقابلة مع القاضي أحمد ناطور، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية (أغسطس 2008).

(2) مقابلة مع القاضي أحمد ناطور، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية (أغسطس 2008).

موجودة حتى لو توقف الناس عن استخدام هذا المكان لغرضه الأصلي. رايتر[1]، عن طريق الخطأ، يفسر أنه بما أن المحاكم الشرعية في إسرائيل تستخدم أحكام الفقه الحنفي في النظام القضائي، فيجب أن تكون ملزمة قانونًا باتباع هذا الفقه. هذا الطرح خطأ لسببين؛ أولاً، تتبع الجالية المسلمة الفلسطينية عمومًا الفقه الشافعي ومحاكم الشريعة تتبع الفقه الحنفي لأن الإمبراطورية العثمانية كنظام قانوني كامل كانت تتبع الفقه الحنفي السابق وهذا غير متبع الآن. ثانياً، يجب علينا في هذه المرحلة تحديد التمييز والتداخل، من المنظور الإسلامي، بين الفتوى والحكم القضائي، حيث يكون الأول مجرد رأي علمي يصل إلى القاضي في المحكمة الشرعية للامتثال له. رغم أنه بمجرد اتخاذ القرار من قاضي، سيكون ملزماً قانونًا ويعتبر قرارًا قضائيًا. فيما يتعلق بقانون أملاك الغائبين 1965، منعت المادة 29 (3) مجلس الأمناء من نقل، فقط ملكية المساجد. ومع ذلك، فقد منع القانون ضمنيًا أيضًا أي نقل لأية ممتلكات وقفية أخرى، وخاصة وقف المقابر التي تعتبر مقدسة. تنص المادة 29 (1) (أ) حرفيًا على أنه يسمح للقائم على أملاك الغائبين، في «الأوقاف غير العائلية، بنقل الملكية إلى» مجلس الأمناء المعين بموجب المادة 29 ب والمادة 29 ح «. من الواضح أن القانون قد ذكر أن نقل الملكية ليس مطلقًا بل كان يقتصر على «مجلس أمناء معين بموجب القرارين 29–2 و29–8». لذلك لا يمنح القانون القائم حقًا مطلقًا يسمح له بنقل ملكية أي من ممتلكات الوقف. أعادت المادة 29 –6 التأكيد على ما سبق، حيث ذكرت أن أي وقف يتم إدراجه للقائم ولم يتم الإفراج عنه، يجب عليه» أن يستخدم وأي وقف بديل، لنفس الأغراض التي منحها مجلس الأمناء بموجب المادة 29 –5»، (حددت المادة 29 –5 عددًا من الأهداف التي يجب أن تعود جميعها لاحتياجات

(1) Reiter, Yisthaq, Islamic Institutions in Jerusalem: Palestinian Muslim Organisation under Jordanian and Israeli Rule», Jerusalem: Kluwer Law International in cooperation with the Jerusalem Institute for Israel Studies. 1997

المجتمع المسلم في النهاية»). فيما يتعلق بأوقاف المقابر، لم يمنح القانون حقًا مطلقًا في نقل «أي» وقف إلى مجلس أمناء، بدلاً من «مجلس أمناء معين» في البلديات المعلنة في المادة 29 ب. ومع ذلك، ذكرت المادة 29 –1 (ب) أن الوقف المنقول يجب أن يكون خالياً من أي قيود. ومع ذلك، من الخطأ تمامًا افتراض أن المادة 29 –1 (ب) قد أعطت حقًا مطلقًا للقائم، أي نقل «أي وقف»، بل هو منصوص عليه حرفيًا في القسم 29 –1 (أ) «يُسمح له بنقل الملكية إلى مجلس أمناء معين بموجب المادتين 29 / 2/ و29 / 8/ ». لذلك، عندما ينص البند 29 1 (ب) على «وقف نقل على النحو المذكور أعلاه»، فإن هذا يعني بوضوح أن الأوقاف المنقولة من الوصي إلى مجلس الأمناء المعينين بموجب المادتين 29 / 2/ و29 / 8/ . من الواضح أن القانون لم يكن يعني «أي مجلس أمناء». لذلك، فإن أي اعتماد على المادة 29 1 (ب) للقول إن الوصي يمكن أن ينقل بحرية ملكية «أي» وقف غير صحيح. على افتراض أن النقل قانوني، أوضحت المادة 29 –5 أن أي إجراء يتم اتخاذه بشأن الوقف يجب أن يكون وفقًا لكل من الشريعة وتعليمات وثيقة الوقف. لذلك، فإن بيع المقبرة من قبل مجلس الأمناء يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووثيقة الوقف نفسها. حجة أن المادة 4 –1 (2) 1965، قد أعطت الوصي الحق في عدم التقييد أمر مثير للجدل أيضًا. نصت المادة 29 ز بوضوح على أن أي أوقاف مكتسبة للمتولي والتي لم يتم الإفراج عنها، يجب أن يستخدمها، وأي أوقاف بديلة، لنفس الأغراض التي أعطاها مجلس الأمناء في البند 29–5. لذلك أوضحت المادة 29 –9 أنه يجب استخدام «جميع الأوقاف الأخرى غير المفرج عنها» بالطريقة نفسها التي يمكن لمجلس الأمناء استخدامها. ومن ثم، طبقًا للمادة 29 –9 حول وقائع الحالة السابقة، يمكن ملاحظة أن الحارس قد انتهك واجبه بوضوح لسببين: استخدم الوقف لأغراض أخرى غير الأغراض الموضحة له في المادة 29 5 (1)، (أي أن بناء المتحف لا يمكن اعتباره أحد الأهداف المذكورة في هذا القسم)؛ لا يمكن اعتبار بناء المتحف الإسرائيلي على أرض الوقف

«تلبية لاحتياجات المجتمع المسلم» وفقًا للمادة 29 5 (2).[1]

الخاتمة والاستنتاجات:

لقد بينت الأدبيات أن الوقف قد نجح منذ أكثر من ألف عام في تمويل الإسلام كمجتمع. وقد ثبت ذلك من خلال الممارسات التاريخية خلال الحكم الإسلامي. أكدت الأدبيات السابقة والمقارنة مع ما يجري في الواقع والدراسة الميدانية أن أسباب نجاح الوقف عديدة. تتمثل أولاً وأساساً في هيكله التأسيسي القوي الذي يستند إلى دور الفقهاء المستفيدين من مرونة الاجتهاد الذي يرقى بالوقف ليكون متوافقًا مع أي تغييرات اقتصادية جوهرية وقابلة للتكيف معه. في المقابل، أشارت الدراسة الحالية كما وهو الواقع إلى أن تراجع الوقف لا يمكن أن يعزى إلى جوهره التأسيسي، ولا إلى النظرية القانونية المؤسسة له، بل إلى عوامل لا علاقة لها بنظريته القانونية. يمكن ربط الانحدار بقوة بقضايا أخرى، وأهمها عدم وجود نظام قانوني إسلامي كامل يمكنه استيعاب الوقف ويدعم وجوده المستدام. هناك عامل حاسم آخر ويكمن في التأثيرات السياسية المختلفة، وقد اختلفت الأساليب والأهداف في ذلك الأثر السلبي. إن الحوافز السياسية على سبيل المثال، كانت الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تراجعه في الدول الإسلامية وتكرست من خلال السيطرة على أصول الأوقاف من أجل تعزيز وجودها. في حين أن الأسباب مختلفة في الحالة الفلسطينية في ظل استعمار استيطاني تسعى فيه إسرائيل إلى مصادرة الأملاك الفلسطينية بكافة الوسائل؛ والاستحواذ على الأراضي وتقييد التطلعات السياسية الفلسطينية تغلبت على الحاجة إلى تلبية مطالب المسلمين بإعطاء نظام الوقف شكلاً من أشكال الدور الرمزي. تعتبر إسرائيل الوقف «تحديًا أساسيًا للدولة الإسرائيلية وهيمنتها الإقليمية والأيديولوجية». وجدت الأدبيات السابقة مقارنة مع ما يجري في الواقع أن الأسباب

(1) 1950: Absentees' Property Law, Laws of the State of Israel, Vol. 4, Ordinances, 5710 (1949/50), pp. 68-82.

الرئيسية وراء تراجع الوقف في فلسطين عامة والقدس خاصة، هي الممارسات السياسية المستمرة للحكومات الإسرائيلية في السيطرة والاستحواذ على الأراضي. مثال حي حديث، مقبرة «مأمن الله» كمثال. هي دليل عملي على تنفيذ سياسة المصادرة المستمرة للأوقاف الإسلامية للأيدي اليهودية من خلال «الخيال القانوني» الإسرائيلي. في الآونة الأخيرة، صودرت ثلاثة مقابر إسلامية (مأمن الله، وإجزم، والبروة) وانتهت إلى أيدي اليهود وتم التصديق عليها من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية. في حين أن الوقف كان يجب أن يوسع نطاق استدامته، فقد شهد انخفاضًا غير معقول في جميع أنحاء العالم الإسلامي. بالنسبة لعدد من الكتاب المسلمين والغربيين، يعزى ذلك إلى عوامل لا تتعلق بعدم الكفاءة فيما يتعلق بالنظرية القانونية الوقفية ذاتها، بل إلى تأثير القوى السياسية التي تميل إلى السيطرة على أصولها. وبالتالي، لا معنى لربط هذا الانحدار بالنظرية القانونية المرتبطة بالأوقاف. على العكس تماماً، كنظام قانوني، كان قانون الوقف مستجيبًا للتغيرات والمستجدات إلى حد كبير، لا سيما في ضوء تغير تصنيفات الثروة والظروف الاجتماعية الاقتصادية وهيكلية الدولة الحديثة. بينت الأدبيات والدراسة الحالية عن عدد من العوامل والتفسيرات لنجاح النظرية القانونية للوقف، ويكمن ذلك في الاستجابة والتكيف مع تغير الأوضاع الاقتصادية. وأهم هذه العوامل هو الطابع أو والمرونة التأسيسية لقانون الوقف، مما يجعل من السهل على القانون أن يتطور بطريقة مستجيبة وغير مثيرة للجدل. علاوة على ذلك، هناك سبب إيجابي آخر يتمثل في المبادئ الدينية ذات الصلة التي لاحظها ومارسها سكان المجتمعات الإسلامية والتي ردعت الأفراد عن التخطيط بإصرار بطرق تتعارض مع المبادئ «الشرعية» لقانون الوقف. لقد طورت هذه الممارسات، ثقافة عدم الأخذ بجدية بدائل لقواعد الشريعة. الآثار المتبقية لثقافة تقديس الوقف ظاهرة بشكل ملحوظ[1]،

(1) مثلًا، في قرية الكاتب، هناك قطعة من أرض الوقف الخيري، تابعة للمسجد (واحدة من عشرات الأراضي الوقفية، التي من غير الواضح لماذا لم تُصادر) مزروعة بأشجار الزيتون؛ يقوم المتطوعون من القرية عند قطف هذه الأشجار إلى «تنظيف» ملابسهم من التربة، بطريقة متشددة، بعد الانتهاء من

لكن من ناحية أخرى في الحالة الفلسطينية، اختفت ثقافة تأسيس الأوقاف الجديدة بسبب سياسة المصادرة الإسرائيلية.

لذلك بينت الدراسة أن السبب الحقيقي وراء تراجع الوقف هو التدخل القانوني غير المناسب من قبل الدولة الحديثة. إذ أثرت «الإصلاحات» التشريعية في البلدان ذات الكثافة السكانية المسلمة (وغير المسلمة) بشكل ملحوظ وبشكل رئيس على أداء الوقف. كان يجب على التشريعات التي تخص الوقف أن تلغي تدريجياً العديد من العوائق المهمة التي أعاقت كفاءة الوقف. ومع ذلك، فإن التشريع الذي يخص الوقف يميل أكثر إلى الإفراط في فرضه أو حظره المطلق، وفي عدة مناسبات يرافقه مصادرة الممتلكات الموجودة حاليًا في الأوقاف الحالية مثل حالة الوقف الفلسطيني من خلال سيطرة الدولة الاستعمارية. وذات الوضع ينطبق على الدول الإسلامية المعاصرة التي تحكمها أنظمة مفرطة في الاستبداد، حيث يكمن هناك فساد خطير وعلى نطاق واسع.

تسببت التشريعات غير المخطط لها بشكل صحيح والقواعد التي تم تعديلها من خلال مشروعية مشكوك فيها إلى تراجع قانون الوقف، وهذه القوانين شرعت هيمنة القانون العلماني على مبادئ الشريعة. خلال الحكم الإسلامي (مثل العصر العثماني)، كان يُعامل الوقف على أنه مقدس وتنظمه الشريعة الإسلامية، وفي الواقع خلال هذه الأوقات، يمكن لنا أن نلاحظ عدة محاولات للسيطرة على الوقف أو مصادرة ممتلكات الوقف ولكن تمت مقاومة هذه الممارسات إلى حد كبير، واعتبرت مثل هذه الممارسات انتهاكًا لأحكام الشريعة الإسلامية. في حين أن ممارسات تأميم نظام الأوقاف بكامله من قبل الدول الإسلامية المعاصرة هي في الأساس ومن دون أي شك محاولة للحد من دور الشريعة واستبدالها بالقانون العلماني لتنظيم الوقف. وكنتيجة لذلك أثرت تلك الممارسات بشكل كبير على أداء الوقف. الحقائق تبطل الطرح على أن عدم مرونة نظام الوقف تسبب في تراجعه وبالتالي تم إجراء إصلاحات لإحيائه. لقد أدرك المسلمون

قطف الزيتون خشية أن يأخذوا آثار التربة إلى المنزل من «أرض الوقف المقدسة».

الفقهاء في وقــت مبكر خاصية المرونة في نظام الوقف فيما يتعلق بالقضايا الأساســية والتشغيلية، في حين تشير الأدبيات إلى أن القليل من المستشرقين الذين يناقشون بطريقة قانونية أو حيادية، يمكن لنا أن نميز بوضوح أن نظام الوقف على مر التاريخ الإسلامي خدم العديد من المهام الأساســية. ومن غير الصحيــح تأكيد الادعاء بأن الوقف غير مرن دون تجاهل الحواجــز والعقبات التي تحول دون تحقيــق الكفاءة الاقتصادية له. كانت هنــاك بالفعل العديد من المحاولات العملية لتحويــل أهداف الأوقاف. لكن نظام الوقف التقليدي مرنًا بدرجة كافية ليظل الأساس الرئيسي للخدمات الاجتماعية. أثير ســؤال حول ما إذا كان الوقف الحالي قادرًا على التكيــف والتوافق مع الاقتصاد المتزايد التعقيد والسريع والمتغير. قامت الدراســة الحالية والأدبيات الســابقة بشكل أساسي بالإجابة بشكل نظري وعملي وحددت تكيف المناهج والأدوات التي اقترحها نظام الوقف لتجنب عدم الكفاءة الاقتصادية على امتداد التاريخ الإســلامي. في ضوء هذه الأنماط، قد يشــك المرء في حقيقة أن أنظمة الدول الإســلامية في ذلك الوقت قد تكون قادرة على إعادة هيكلة نظام الوقف[1]. تجادل الدراســة الحالية بأن الوقف لعب دوراً أساســياً في منع المصادرة من قبل الدولة، وأجــبر الدولة الحديثة على الاعتراف بالممتلكات وبشــكل غير قابل للتحدي من خلال وضعها في مدونة قانونية مقدسة. لكن المثير للجدل أنه تم دراسة الوقف من قبل المستشرقين في مقاربة عفا عليها الزمن وغير مناســبة، حيث يمثل هنا وبقوة الاســتشراق المباشر. على النقيض من ذلك فإن الوقــف الذي تم تدوينه وفقًا للفقه الشرعي، قــدم ضمانا قانونيًا ضد التعدي من قبل الدولة على الوقف. كان هناك تداخل وانســجام بــين الوقف والدولة في الماضي، على سبيل المثال لفترة طويلة من العهد العثماني. تمكن الوقف من إعادة هيكلة دوره التشغيلي من خلال المرونة القانونية، وفي الممارسة العملية، أعاد توجيه مهمته من خلال وسائل

(1) Haitam, Suleiman (The Islamic trust waqf: a stagnant or reviving legal institution? Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL), 4(23):27-43,)2016).

مختلفة، وتمكّن من إنشاء «مجتمع مدني» ديناميكي. بينما أصبح الوقف الحديث مؤسسة راكدة؛ أثبت الوقف السابق أنه مرن ومتجاوب بشكل ملحوظ مع الظروف المتغيرة التي تؤثر على الأوقاف العامة وإدارة ثروة الأسرة والحفاظ عليها. في الواقع، واصل الوقف المعاصر فقدان مكانته، ضحية التأثيرات السياسية التي جعلته غير قادر على التكيف مع الظروف الحديثة، بسبب عدم وجود نظام قانوني مناسب وآلية قضائية. بينما عمل الوقف بنجاح لفترات طويلة في ظل ظروف مختلفة، لذلك تراجعه الحديث يبدو متوقعاً. وذلك بسبب تأثيرات النظام القانوني (في إسرائيل والدول الإسلامية) كمكون أساسي وقواعده المفرطة في التنظيم إلى جانب عقبات إجراءات التنفيذ، مما جعل عملية الاحتفاظ باستقلال الوقف غير قابلة للتحقيق. بخلاف الظنون، فإن التراجع يعود لأسباب سياسية وأيديولوجية أدت إلى تغييب ضوابط القانون الشرعي الذي يمكن أن يحتضن نجاح وتطوير وإصلاح نظام الوقف. لذلك توصلت الدراسة إلى أنه لا بد من تدخل رسمي وسياسي عالي المستوى للحد من سلب المزيد من الأراضي بشكل عام وبخاصة الوقف في القدس.

قائمة المراجع:

- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي، ط1971،2.
- الريسوني، أحمد. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ط2: 1419هـ.
- الزرقا، مصطفى. «أحكم الوقف»، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1998.

المراجع الأجنبية:

- Absentees' Property Law, Laws of the State of Israel، Vol. 4، Ordinances, 5710 (1949/50), pp. 68-82.

- Al alami, - M. «the waqfs of the traditional families of Jerusalem during the Ottoman period», in: Bagaeen, S.G.S. (2006) «Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem», University of Strathclyde, Glasgow, Scotland, 2000.

- Bagaeen, S.G.S. «Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem», University of Strathclyde,Glasgow,Scotland, 2006.

- Benvenisti, M. «Sacred Landscape», University of California Press ,2002.

- Dumper, Michel. «Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State», Washington DC: Institute for Palestine Studies,1994.

- Fyzee, A. «Outlines of Muhammedan Law», New Delhi: Oxford University Press، 1974.

- Hodgson, M. «The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilisation», Chicago University of Chicago Press, vol. 2. 1974

- Ir Amim. «Israeli Attempt to Impose Absentee Property Law to Arab Property in East Jerusalem» filed under: Jerusalem April 22 2005، Ir Amim: Jerusalem, available Online at: ir-amim.org.il/eng/

- Jiryis, S. «the Arabs in Israel», New York and London: Monthly Review Press, 1976.

- Kahf, M. 'Towards the Revival of Awqaf: A Few Fiqhi Issues to Reconsider', Presented at the Harvard Forum on Islamic Finance and Economics, October 1, 1999.

- Lapidoth, R. et al., «Whither Jerusalem? Proposals and Positions Concerning the

Future of Jerusalem», Kluwer Law: The Hague, 1995.

- Natsheh، Y. «The architecture of Ottoman Jerusalem», in: S. Auld & R. Hillenbrand (Eds) «Ottoman Jerusalem: The Living City 1517–1917, pp. 583–655», London: Altajir World of Islam Trust، 2000

- Peters, F. E. «Jerusalem and Mecca: The Typology of the Holy City in the Near East», New York: University Press, 1986

- Reiter، Yisthaq, Islamic Endowments in Jerusalem under British Mandate», London: Frank Cass. 1996

- Reiter, Yisthaq، Islamic Institutions in Jerusalem: Palestinian Muslim Organisation under Jordanian and Israeli Rule», Jerusalem: Kluwer Law International in cooperation with the Jerusalem Institute for Israel Studies. 1997.

- Suleiman Haitam. & Home Robert, «God is an Absentee، Too»: the Treatment of Waqf (Islamic Trust) Land in Israel/Palestine، Journal of Legal Pluralism (JLP), 59: 49-65,)2009).

- Suleiman, Haitam. The Islamic trust waqf: a stagnant or reviving legal institution? Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL), 4(23):27-)43, 2016).